

## (٧) التعليق على كتاب الفرائض )) باب فيمن يرث من الرجال عند اجتماعهم (( من منار السبيل // المجلس السابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين وبعد نستأنف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل حيث لا زلتنا في كتاب المواريث وكنا قد وقفنا على قول الشارح - 00:00:20 في من يرث عند الاجتماع فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع وان ينفعنا بما علمنا انه ولد ذلك القادر عليه فنبدأ على بركة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:37

نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى فصل في من يرث من الرجال وكذا النساء عند اجتماعهم. واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة. الابن والاب والزوج - 00:01:00 المسألة من اثنى عشر للزوج الرابع يساوي ثلاثة بالسدس يساوي اثنان والابن الباقى. بالنسبة الارث عند الاجتماع لا بد لطالب العلم ان يعرف القاعدة اذا اجتمع الرجال في مسألة وراثية - 00:01:20

او اجتمع النساء في مسألة وراثية او اجتمع النساء والرجال فكيف يفعل ؟ اولا لا ننسى القاعدة النبوية الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا اجتمع الرجال فنعطي اصحاب الفروض منهم فرحة ثم نعطي الباقي للعصبة بالنفس - 00:01:40 وفي هذه المسألة ذكرها المصنف اذا اجتمع كل الرجال مات ميت وله ابن واب ماتت ميته ولها ابن واب وزوج ولها ابن ولها جد ولها اخ اشقاء ولام وكل الرجال موجودين فكيف تكون المسألة فالمسألة من اثنى عشر - 00:02:08

للزوج الرابع. لماذا ؟ لوجود الفرع الوارث. اذا هو صاحب فرض ولاب السدس لماذا ؟ لأن وجود الفرع الوارث فالاب يرث بالفرض وهو السدس اذا ربع وسدس المسألة من كم ؟ ايش الجامع بين اربعة وثلاثة - 00:02:35

ما هو العدد اللي يجمع اربعة وثلاثة اثنا عشر اذا اثنى عشر الرابع للزوج هذه ثلاث مع السلامة اثنا عشر ولاب السدس اثنعش تقسيم ستة اثنيين. اذا اثنيين للاب راح من اثنعش خمسة الباقي كم ؟ سبعة - 00:02:57

الباقي للابن وللابن الباقي وهو سبعة. نعم السلام عليكم قال رحمه الله تعالى واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس البنات وبنت البنين والام والزوجة والاخت الشقيقة او لاب مسألة اربعة من من اربعة وعشرين للزوجة الثمن تساوي ثلاثة وللام السدس يساوي اربعة وللبنت النصف يساوي اثنى عشر - 00:03:19

بنت البنين تكملة الثنائيين يساوي اربعة والباقي يساوي واحد للاخت تعصيبا. هذه مسألة اخرى وهي مسألة لو ان الميت مات اجتمع في ارثه النساء كلهن يعني بمعنى مات الرجل وعنده بنت - 00:03:45

وعند بنت ابن وعنه ام وعنه زوجة وعنده اخت شقيق. خمسا نساء اجتمعن في هذه المسألة الان اولا تكتب على كل وحدة فوقها العدد. البنت النصف خط فوقها طيب بنت البنين تكملة الثنائيين - 00:04:08

الام السدس لوجود الفرع الوارث ص الزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث الاخت الشقيقة الباقي لأن الاخوات مع البنات عصبا. قاعدة ابن مسعود ها المتفق عليه. الاخوات مع البنات عصبات اذا المسألة منكم عندنا الان نصف وعندنا سدس وسدس وثم - 00:04:34 ما هو العدد الذي يجمع بين السنتين آ ستة وثمانية ما هو اعلى عدد اقل يجمع ستة وثمانية اربعة وعشرين اربعة وعشرين في



وبسبعين. من اثنين وسبعين ايضا يصح لان اثنين وسبعين يقبل القسمة على السادس وعلى الثمن - [00:12:01](#)

في الاصل انك تذهب الى العود الاصل تذهب الى العدد اللي تضرب فيه اربعة في اربعة وعشرين يساوي كم؟ هذا هو الاصل. ثم اذا صر الى الاقل نعم. تفضل مم زوجة لاحظ الان زوجة وابنها - [00:12:15](#)

وبنتان ها؟ احد الابناء الوصية الواجبة لا يجوز ليس لابن لابنه شيء ما دام ابوه مش موجود. ما له ميراث. هذا قانون وليس شريعة قانون باطل. قانون يخالف الشرع. لذلك انا قلت في المحاضرة الماضية ان الانسان - [00:12:44](#)

اذا مات او احس بالموت فعليه ان يوصي بالربع او بالسدس لابن الابن من نفسه طيبة خاطره حتى لا تأخذ ما هو محروم عليه قانون خطوه كقانون لكن وين في الشريعة؟ من قال به من اهل العلم - [00:13:19](#)

ما هو موجود ابدا ولا في اي كتاب فقهى قديم هذا اخترعه واحد في السبعينيات خلوه قانون هذا من مخترعات المحدثين هو لو لو الميت وصى ما في مشكلة يا رجل - [00:13:44](#)

الميت لو وصى قال اعطوا لولاد اولادي الربع من المال. الخامس من المال سدس من المال ثلث المال. هذا حقه الوصية جائزة منه هو. اما نحن نفرض على الورثة انكم تعطون ابن الابن - [00:14:01](#)

يا ابن الحال انت الان تقول كقانون في فرق بين قانون وبين ان الميت يوصي. الميت لو وصى قال خلوا ثلث مالي في المسجد يجوز ولا ما يجوز؟ القانون يجوز اي ميت يموت لازم ماله في المسجد يجوز - [00:14:19](#)

ما يجوز قانون باطل لان الميت له الحق في التصرف في ماله. القانون ليش يتصرف في مال الناس ها انا عاوزك تفهمي الان الف بعد الشر عليك انت الان كبرت وصار عندك اولاد وعنده اولاد اولاد - [00:14:39](#)

انت الان الان يجوز لك توصي تتصل تليفون لاهلك تقول لهم خذوا ثلث مالي خطوه في المسجد يجوز ولا ما يجوز جاوب يجوز يجوز توصل ثلث مالك؟ يقول في المسجد الفلانى للقراء والمساكين ولا ما يجوز؟ - [00:15:00](#)

لا خله هو يجاوب. انت الحين تتصل على اهلك وتقول لهم كم عندكم فلوس في البيت؟ قالوا عندنا الف جنيه. قل لهم قلت لهم طلعوا خمس مئة جنيه للقراء والمساكين - [00:15:21](#)

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. ممتاز. طيب لحظة شوي خلنا حبة حبة الان انت تتصل عليك اهلك قال لك القانون الدولة يقول لك انت عندك الف جنيه لازم خمس مئة جنيه تدي لنا عشان المسجد. يجوز - [00:15:31](#)

احسنت نفس الشيء لا الف بعد الشر عليك اذا كنت في مرض الموت فقلت لاهلك اذا انا مت فادفعوا ثلث مالي ربع مالي خمس مالي لابن الابن لانه لم يرث - [00:15:48](#)

طيبة بها نفسى هذا امر جائز. اما ان تمت ما قلت حاجة القانون يجي يحط نقول له ما يجوز. بس خلصنا الوصية الواجبة هي بحكم القانون باطلة هي وضع قانوني وضعى. نعم. طيب كمل. واذا كان الميت الزوجة فالمسألة من اثنى عشر - [00:16:01](#)

تصح من ستة وثلاثين. نعم نذكر صورتها ولا ما يحتاج ذكر اذا كان الميت الزوجة اثنعش تصبح من ستة وثلاثين ايه يعني الان لاحظ الان آآ الزوج كم؟ مرتين نكتب هني شوف لاحظ الان يصير هني بدال اب وام وابن - [00:16:26](#)

انت وزوج الميت الزوجة. الاب كم له؟ سدس. والسدس الام. الابن والبنت الباقى. الزوج الرابع. المسألة من كم اربعة وعشرين من اثنعش اثنعش لا اولا من اثنعش اثنعش او لا من اثنعش لازم تكتب او لا من اثنعش سدس اثنعش اثنين سدس اثنعش - [00:16:54](#)  
اثنين ربع اثنعش كم؟ ثلاثة. اذا راحوا سبعة. كم الباقى الباقى خمسة لابن والبنت خمسة ما يقبل القسمة على على الثالثة لان الابن عبارة عن بنتين فنحط هي ثلاثة - [00:17:17](#)

لاحظ الان او نحط هني اثنين. مثل ما قال او ثلاثة نحط ثلاثة لان الابن عبارة عن بنتين صاروا ثلاثة ثلاثة في اثنعش كم يصيرون ستة وثلاثين مثل ما قال المصنف اذا تحط الثلاثة هني تضرب هكذا اثنين في ثلاثة كم؟ اثنين في ثلاثة ستة هكذا اثنين في - [00:17:35](#)  
ثلاثة ستة اثنين في ثلاثة ستة ثلاثة في ثلاثة تسعة اذا ستة وستة اثنعش وتسعة واحد وعشرين الباقى خمسة اثنعش عشرة ابن وخمسة للبنت. بدون كسر. وتصح من ستة وثلاثين. نعم - [00:18:00](#)

احسن الله اليكم. ومتى كان العاصي عمن او ابن عم او ابن اخ انفرد بالاليث دون اخواته؟ لانهن من ذوي الارحام مقدم على ذي الرحم.  
نعم. ومتى كان العاصب عمن؟ لاحظ الان - 00:18:18

او ابن عمه احفظها ذاتك عشان لا تورث العمة مع العم. دير بالك وابن العم احفظ هذا لا تورث بنت العم مع ابن العم. وابن اخ لا تورث  
بنت الاخ. انفرد بالارث دون - 00:18:36

اخواته لانهن من ذوي الارحام باتفاق العلماء ما في خلاف بينهم. مسألة اجتماعية. لو مات ميت وترك عمن وعما وخالا وخالة الميراث  
كله للعم ليس للعمة ولا الحال ولا الخالة شيء - 00:18:52

لماذا؟ لانهم من ذوي الارحام واضح؟ مات ميت وترك الصورة الثانية ترك ابن عم وبنت عم وعمة وخالا وخالة المال كله لابن العم  
الباقيين ليس لهم شيء لانهم من ذوي الارحام. لو - 00:19:11

مات وترك ابن اخ وبنت اخ لاحظ الان وعمه خال وخالة المال كله لابن الاخ وبنت الاخ ليس لها شيء والعمة والحال والخالة من  
اصحاب الارحام ليس لهم شيء - 00:19:29

اذا اصحاب الارحام مع وجود انتبه اصحاب الارحام مع وجود العاصبين ليس لهم شيء نعم صلوا عليه. ومتى هدمت العصبات؟  
عدمت عدبت احسن. احسنت. ومتى عدلت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انشى. لحديث الولاء لمن اعتق متافق عليه  
00:19:49

وال الحديث الولاء لاحمد كلحمة النسب. هو روى سعيد بسنه كان للبنت بنت حمزة مولى اعتقه فمات وترك ابنته ومواته  
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليلته النصف واعطى مولاته بنت حمزة النصف. وروى النسائي وابن ماجة - 00:20:18  
عن عبد الله ابن شداد بنحوه. هذه المسألة طبعا ان كان ليس لها صور الان لكن لا بد من تعلمها. متى عدلت العصبات من النسب؟ فايمن  
نتجه ورث المولى المعتق بكسر التاء. هم. ورث المولى المعتق بكسر التاء - 00:20:38

ولو انشى. طيب لحديث الولاء لمن اعتق وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء منزلة النسب.  
فصار يرث بالعصبة. مثل ذلك مات آماز رجال معتق - 00:20:57

وترى كما قال المصنف هنا في مثال بنت حمزة. وترك ابنة لاحظوا الان وترك ايش؟ ابنة ومواته له. اللي هو المعتق او المعتقة للبنت  
النصف وللمعتقة النصف لانها عاصبة بالولاء. واضح؟ طيب مثل اخر - 00:21:21

مات رجل معتق واعتقده امرأة وترك زوجته وبناتها واما والممعقة كيف تقسمون الميراث للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارد. البنت  
النصف والام السادس الباقى للممعقة وهكذا لو كان معتقا رجل لو ماتت - 00:21:51

امرأة معتقة او رجل معتق وترك زوجا وبناتها واما او جدة فتعطي الام السادس وللبنت النصف للزوجة الثمن لاحظ والباقي المعتق  
الباقي للمعتق اذا هذه المسألة مهمة جدا وهي ان العصبات بالنسبة اذا عدموا فمن نقدم العصبات - 00:22:24

الولاء من هو العصبات بالولاء المعتق او المعتقة طيب اذا كان المعتق غير موجود؟ هذى مسألة ايضا مهمة. ايوة ثم مم. ثم عصبة اي  
عصبة المعتق الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب لحديث زياد بن ابي مريم ان امرأة اعتق عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها  
00:22:57

واخا ثم توفي موالها من بعدها. فاتى اخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه  
لابن المرأة فقال اخوها يا رسول الله لو جر لو جريمة جريمة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال نعم - 00:23:23

رواه احمد ولانهم يدخلون بالمعتق وبالولاء مشبه النسب فاعطى حكمه. فان لم يكن للميت عصبة ولا ولاء. لا هذه مسألة ثانية لاحظ الان  
اذا مات المعتق وترك بناتها وزوجة ومحنة. قلنا البنت لها النصف - 00:23:43

والزوجة الثمن الباقى للمعتق او المعتقة. بحثنا في المعتق او المعتق وجدناه ميتا فالآن العصب ينتقل مثل ما لو كان الاب غير موجود  
الجد موجود ينتقل ولا ما ينتقل؟ الابن غير موجود ابن الاب موجود ينتقل ولا ما ينتقل؟ نفس الكلام الان نقول اذا لم يوجد -  
00:24:05

المعتق المباشر او المعنقة فان العصبة بالولاء ها منتقلة الى الذكور دون الاناث فابن المعتق فان كانوا اكثرا ابناء يشترون دون البنات او ابناء المعنقة دون البنات طيب لم يوجد للمعتق او المعنقة ابناء ولا ولكن يوجد له اب فالاب فجهة الابوة - 00:24:29

مقدم بعد بعد البنوة. ها؟ البنات البنات في عصبة ليس لهن شيء. النساء ليس لهن في عصبة الولاء شيء الا ان تكون معنقة بنفسها هذه احفظوها اذا الولاء سينتقل اذا لم يوجد المعتق او المعنقة ينتقل الى من؟ الى الذكور. من جهة البنوة فان لم يكونوا - 00:25:02

جهة الابوة فان لم يكونوا في جهة الاخوة الذكور دون الاناث. فان لم يكونوا فجهة العمومة الذكور دون الاناث واضح؟ اذا وجد الابن والاب قبل معتق وابن المعتق جهة الابنة مقدمة على جهة الابوة - 00:25:33

وجهة الابوة مقدمة على جهة الاخوة. وجهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة. العمومة. نعم احسن الله اليك. فان لم يكن للميت عصبة ولا ولاء عملنا بالرد على ذوي الفروض فيقدم على ذوي الارحام. فان لم يكن ذو فرض - 00:25:52

وردوا عليه ورثنا ذوي الارحام لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. هذه مسألة الان مهمة جدا لو مات ميت وليس له عصبة ولا ولاء مثلا مات رجل وترك زوجة واما بس عنده زوجة وام ما عنده بنين ذكور ولا اب ولا جد - 00:26:10

ولا عم ولا اخ كيف نفس الميراث؟ نعطي البنت النصف والزوجة الرابع الثمن نعم للزوج زوجتي الرؤى الثمن لوجود الفرع الوارد. طيب اذا قلنا آما المسوالة من ثمانية ثمن ثمانية واحد لها ونصفها - 00:26:40

اربعة للبنت باقي ثلاثة لمن القاعدة احفظوها لا يوجد رد الى الزوجين. لا يوجد ايش؟ والباقي يرد الى البنت خلاص الباقي يرد ولا؟ رد الى الزوجة اي الى البنت. البنت. لا يوجد رد بين الزوجين - 00:27:07

واضح؟ واضح. طيب مثل اخر ما يخالف الامثلة تتضح. لو مات ميت وترك بنتا واما وليس له فرع او ووارث اصلا غيرهما. مثل ما يقول عندنا بالكونية مقطوع من الشر - 00:27:26

البنت كم لها النصف والام؟ السادس. المسألة من ستة. سدس ستة واحد للام. نصف للبنت كم؟ ثلاثة ثلاثة الباقي كم؟ اثنان اثنان كيف نقسم لا ما هو للبنت؟ هنا يرد الباقي على اصحاب - 00:27:46

بالفروض لذلك قال عملنا بالرد على ذوي الفروض. عملنا قال لخالتنا موجود. قلنا لك له انت من ذوي الارحام ما لك شيء لاحظ قال له ابن البنت انا موجود قلنا انت من ذوي الارحام. ما لك شيء - 00:28:08

فرد الباقي على البنت وعلى الام بقدر انصبائهم طيب اذا كانت المسألة مات ميت وترك مات ميتة وتركت بنتا وزوجا بس كم للبنت؟ النصف والزوج الرابع. المسألة من اربعة. له الرابع واحد والنصف للبنت اثنان باقي واحد. لمن - 00:28:30

بنت وليس هناك رد على الزوجين. احفظها كقاعدة طيب قد يقول قائل اذا لم يوجد عاصب ردتنا على ذوي الفروض بقدر فروضهم ما عدا الزوجين فليس بينهما رد. طيب هنا سؤال اذا لم يوجد - 00:28:57

حتى ذوي الفروض مات ميت وترك عمه وخال. شنسوي الحنابلة والحنفية يقولون نورث ذوي الارحام لأن الله قال واولو الارحام بعضهم او ببعض في كتاب الله الشافعية قالوا ورواية الامام احمد ان ذوي الارحام ليس لهم شيء والمال يكون في بيت مال المسلمين - 00:29:15

يتقوى تقوى بهذا المال الدولة واضح؟ قول وجود شنو؟ ايه صح عمق وخال ايه لا لا لا الان سيأتي التقسيم على ذوي الارحام. عم من ذوي الارحام والخال من ذوي الارحام - 00:29:45

فهاري تقسيم سيأتي باب الرد وذوي الارحام سيأتي الان لكن المهم ان نعرف انه اذا لم يوجد صاحب فرض لاحظ فالراجح انه اذا لم يوجد صاحب عصبة ولا بالنفس ولا عصب بالغير ولا عصب مع الغير ولا عصب بالولاء - 00:30:09

فان المال يرد على ذوي الفروض. فاذا لم يكن ذو فرض فالمال يرد الى ذوي الارحام على الصحيح من اقوال العلماء وهو المذهب عند الحنابلة والمذهب عند الحنفية. واضح؟ كيف نرد على ذوي الارحام؟ عندنا عمة - 00:30:29

وعندنا حالة وعندنا حال عندها ابن بنت مهو من ذوي الارحام ها عندها بنت بنت البنت ما ترث من ذوي الارحام كيف نورث؟ الان سيأتي الان في الفصل الجديد. يلا اقرأ الفصل الجديد. ولا ما تبون؟ خلني يلا - 00:30:49

احصلوا عليه قال رحمة الله تعالى باب الرد هو ذوي الارحام. الرد حيث لا تستغرق فروض التركة ولا عاصم. رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر بقدره كالفرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. فقوله وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:31:13

من ترك مالا فللوارث متفق عليه. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم من حيث الزوجية يرد عليهم. هذى لازم تحفظها كانه نص في باب الفرائض. ها ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم من حيث الزوجية. خلاص - 00:31:33

نحصل ما عدا الزوجين فلا يرد عليهم من حيث الزوجية نص عليه. فانهما لا رحم لهما فلم يدخل في الاية وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قاله في الكافي وما روی عن عثمان انه رد على زوج فعله كان عصبة او - 00:31:53 رحم او اعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث. فان لم يكن الا هذى مسألة ثانية الان. لاحظوا الان. هذه المسألة الان مهمة يقول المصنف اذا لم تستغرق الفروض التركة - 00:32:13

ولا يوجد عاصب نرد المال على من؟ قال رد الفاضل على كل ذي فظ بقدر. مثال نضرب مثال. اكتب مات مات زوج وترك بنتا وزوجة واما مات رجل وترك زوجته وبنتا واما. الان قسموا انتم البنت النصف. النصف - 00:32:30

الثمن ها الام تأخذ السادس لوجود الفرع الوالد صح؟ المسألة من انفعش صح؟ الامر السادس الزوجة الثمن السادس اربعة وعشرين. طيب الثمن ثلاثة والسدس اربعة والنصف للبنت اثنى عشر انفعش واربعة هاي ستعش ثلاثة هاي تسعماعش الباقي خمسة وبين نوديهم؟ ما يوجد عاصم - 00:33:07

وبيں نو دی المآل؟ رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدا الزوجين. اذا الزوجة يقول له مع السلامة انت لج الثالث من الاربعة وعشرين وخلصنا. صح الان الباقي خمس وبين نوديهم؟ الخامس نقسمه على البنت وعلى الام بقدر فروضهم - 00:33:39

تعطي هذه من الخامس كم؟ النصف فنعطي هذه النصف من الخامس وتلك نعطيها السادس. خمسة وآى النصف اثنان والسدس طيب ما هو العدد اللي يجمع الخامسة ستة كم؟ خمسة نص هو سدس؟ لا عندنا الان نصف وستس - 00:34:04

اذا ضربنا ثلاثة في ثلاثة صح اي حق اثنين بروحهم. ايه. خمس. انفعش. طيب؟ يصير اه نصف الانفعش ستة للبنت والسدس الانفعش اثنان لا ليست هكذا والبنت فيها الماء في كسر في كسر. لا لازم نشيل الكسر - 00:34:31

الان هذه مسألة حسابية على كل حال اي ما هو العتم الصحيح اللي يجمعهم في الستة اربعة والسدس اثنين صح يكون بدون كسر كلام صحيح يصير الخامسة تقسم الى ستة اجزاء اربعة للبنت واثنان زيادة على الفروض واثنان لام - 00:35:06

نعم على كل حال هنا الحساب شوية ضعفاء يعني في الحساب نعم الشيخ يتقسم على ثلاثة ممكن على ثلاثة لأن العدد يجمع الاثنين. الخامسة تقول خمسة سدس الثلاثة. كيف؟ خمسة كيف تقسم - 00:35:46

على كل ذي فرض بقدرها. ايه يعني لازم اه يجعل الخامسة بنصاب يقبل بحيث انه يكون اه يعني تشيل ما يسمى بالكسور بحيث كيف تجعل العدد نصفا وستسا مثل ما قال اخونا اذا نظرنا الى ستة فتجد ان الاربعة هو نصف - 00:36:05

للبنت والاثنان من الستة اللي هو اصله خمسة هو يعتبر سدس لام بعد صحيح نعم تعتبر الخامسة نصف شوف تعتبر الخامسة ايش؟ ان البنت تأخذ بقدر نصف ايه لو لو قسمنا لو قسمنا خمسة قلنا للبنت النص بسيرة - 00:36:33

اثنين ونص صح انا مو قصدي شي ياشيخ انا كل لكل ذي فرض بقدري. بقدري بحيث ان القدر بين البنت والزوجة او الام اه هذى السادس وهذى نص احسنت كم قدر بينهما؟ اي لذلك الان هو العدد باقي خمس صح؟ لا نقصد ان البنت تأخذ - 00:36:55

من الزوجة تأخذ ثلاث اضعاف الزوجة وما لها علاقة بالزوجة الان الام البنت الان تأخذ نصف الباقي صح اللي نصف الباقي. والام تأخذ سدس الباقي. لذلك سيعود الى كسر اخر - 00:37:17

الى ما لا نهاية. لذلك لا بد ان يجعل الخامس عددا يقبل القسمة على نصف يقبل القسمة على اللي هو الجبر يسمى وهذا ما يتم الى بالستة لا موصي شيخنا المقصد ان - 00:37:35

اه الزوج الام تأخذ على كل حال سياتي الان امثلة احسن لما نقرأه اذا ما فهمناها نرجع مرة ثانية سياتي الان في في اللي سيذكرها

المصلبي. نعم. احسن الله اليكم. ها - 00:37:51

ايه تفضل باثنين ونصف صح سدس الخامسة اقل من واحد. لا لا على كل حال سيأتي كلام المصلبي اقرأ اقرأ سيئته ان شاء الله احسن الله اليك. فان لم يكن الا صاحب فرض - 00:38:07

فرض اخذ الكل فرضا وردا. اخذ اخذه. اخذ الفرض اخذه اللي هو صاحب الفرح. اخذ الكل فرضا وردا لان تقدير الفروض شرع لمكان وقد زان. هذه مسألة ايضا مهمة. فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا. مات ميت وترك - 00:38:49

الآن ترك اما فقط ما عنده اي وارث اخر. الام كم لها في هذه الحالة؟ الثالث الثالث. فرضا والباقي؟ الباقي ردا شنسمي؟ ردا واضح؟ الباقي ردا. هذه المسألة مهمة ما عدا الزوجين لا يرد عليهما من حيث الزوجية. طيب - 00:39:09

افرض ان افرض ان الزوج كان ابن عمها احسنت يرد عليه قد يرث الربع او يرث النصف من الزوجية والباقي عصبة هذى مسألة ثانية. نعم هذى ترى صارت يعني اظرب لكم مثال الان. نعم؟ حصبة او ظل لا لا عصبة قد يكون الزوج عصبا - 00:39:33

وقد يكون من ذوي الارحام ما في اشكال. هم. نضرب الان مثالين. لو مات اه ماتت امرأة ماتت امرأة. وتركت بنتا واما وزوجا هو ابن عم. يلاكم للبنت النصف - 00:40:05

كملي الام السادس احسنت لوجود الفرع الوارث. كم للزوج؟ الربع لوجود الفرع الوارث. كم لابن الباقي فاحسنت لان هو زوج وابن عم فتصير المسألة من كم؟ عندنا نصف وسدس. المسألة واربع ربع من اثنا عشر لاحظ مستسل اثنعش - 00:40:25

اثنين لام نصف لاثنش اللي هو ستة للبنت. ربع الاثناعش ثلاثة للزوج والباقي له لانه ابن عم عاصم اذا ورث بالفرط وورث عصبة طيب صورة اخرى الان اللي قلناها ذوي الرحم - 00:40:50

لو ماتت امرأة وتركت بنت لا وماتت امرأة وتركت زوجا زوجا. لاحظ الان وبينت عممة وابن خال وهو زوجها فالزوج الان يأخذ النصف فرضا لاحظ ياخذ ايش؟ فرضا. وهو يشارك بنت العم في الباقي بحكم رد ذوي الارحام - 00:41:12

بحكم رد ايش؟ نعم. هذه صور مهمة. فان لم يكن فان لم يكن وان كان جماعة من جنسهم كالبنات فاعطهم فاعطهم بالسوية كالعصبة من البنين ونحوهما. نعم هذه مسألة ايضا مهمة لو مات رجل - 00:41:48

وترک اربع بنات فقط ما عنده اي وارث اخر المال يقسم الى اربعة اجزاء لكل واحد منهم جزء خلاص انت ان كان جماعة من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. لو مات ميت ولم يترك الاختين شقيقتين. المال - 00:42:08

يقسم الى اثنين وخلاص واضح لا لا لا مو تشذى لا القاعدة لا القاعدة الاخوات مع البنات عصبات احفظ القاعدة الاخوات مع البنات عصبات يعني مات ميت وترك ثلاث بنات - 00:42:29

وترک اختا الثلاث بنات يشتترکن في الثنین والاخت تأخذ الثالث فرضا مع البنات واضح؟ لكن احنا الان هي صورتنا انه ما يوجد الا اصحاب فروع وهم في نفس الطبقة ما يحتاج تحط ربع وسدس تحط عدد رؤوسهم مات ميت ترك خمس بنات من جنس واحد تقسم المال الى خمسة خلاص - 00:42:58

مات ميت وترك ثلاث اخوات فقط. اذا المال تقسم الى ثلاثة اجزاء وخلاص واضح؟ مات ميت وترك ثلاث جدات تقسم المال الى ثلاثة اقسام لكل جدة فرضا وردا واضح؟ فرضا وايش؟ وردا. نعم - 00:43:25

احسن الله اليك. وهل اختلاف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمًا اذا ذكرها اخونا دائمًا سهامهم من اصل ستة دائمًا. نعم. لان الفروض كلها توجد في ستة الا الربع والثمن وهو للزوجين ولا يرجع - 00:43:46

عليهما ولا يرد عليهما فتتجعل عدد سهامهم اصل مسأله وان يحاصروا ذلك في اربعة اصول وينحصر ذلك في اربعة اصول نعم فجدة واح لام تصح من اثنين لان لكل منها السادس يساوي الواحد من الستة والسدس يساوي اثنان - 00:44:08

منها فيقسم المال بينهما نصفين فرضا وردا ها لاحظ الان مات ميت وترك جدة واح لام الاخر لام في حال الانفراط له السادس والجدة لها السادس اذا المسألة من ستة سدس وست واحد واحد باقي اربعة كيف نسيوي؟ هنا لاحظ الان في قسم المال بينهما - 00:44:28

نصفين فرضاً ورداً كأن المال هو عبارة عن ستة ثلاثة لهذا لأن كل واحد منهم أخذ ست سدس والسدس وفي مقابل السادس هو عبارة عن نصف ونصف لأن ما في معاهم واحد ثاني عشان نقول راح ينكسر صح ولا لا؟ نعم، احسن الله اليكم. وام واخ لام من ثلاثة. فيقسم - 00:44:52

بينهما ثلاثة وكذا ام وولداتها. اي هذه مسألة الان مهمة. ام واخ لام. ما دام يوجد ام واخ لام لها الثالث. لماذا؟ لعدم وجود الفرع الوارث. عدم وجود عدد من الاخوة. والاخ اليوم لأنها لانه منفرد. فكم له - 00:45:16 ها؟ الاخ لام له اي نعم والاخ لام السادس. طيب وام واخ لام من ثلاثة. ليش كنا من ثلاثة لأن الثالث لام والسدس للاخ لام. لاحظ الان لو قلنا المسألة من ستة ثلاثة - 00:45:36 00:46:00

الستة كم اثنين والسدس واحد صار ثلاثة فكأن المسألة هي في صورتها الحقيقة ثلاثة اثنين لام وواحد للاخ لام لذلك قال في قسم المال بينهما اثنتان اذا اربعة لام واثنان للاخ ايش هو؟ لا اثنان لام وواحد للاخ. هذا لأنه يغسل من ثلاثة. اذا اذا جعلناها من ستة - 00:46:00

اربعة لام واثنان للاخ صح؟ ثلث ثلاث نعم، وكذا ام وولداتها يعني مات ميت وترك اما وترك ولدي ام. مم طبعاً لاما  
اقصد ولداتها اللي هي - 00:46:27

او اناث ما لنا علاقة فكم المسألة؟ يعني عدد من الاخوة لام كم لهم؟ ثلث ثلث شركاء في الثالث. اذا شركاء في الثالث فالمسألة من ثلاثة لام لها الثالث وهم لهم الثالث. اذا المسألة تكون من ستة - 00:46:47

ثلث نصف نصف. نعم ايه لا تأخذ السد السادس مع وجود الاخوة. صح؟ تأخذ السادس؟ نعم احسن الله اليك. وام بنت وام وبنت او بنت او بنت ابن. من اربعة الى لام السادس يساوي الواحد - 00:47:07

وللبنت او بنت الابن النصف يساوي ثلاثة فيقسم المال بينهما ارباعاً لام ربعة وللبنت او بنت الابن ثلاثة ارباعه هذه مسألة الان اخرى مات ميت ترك ام وبنت. لام في هذه الحالة صدق والبنت لها النصف نصف. لاحظ - 00:47:33

مسألة من اربعة لام السادس واحد وللبنت او بنت الابن النصف ثلاثة في قسم المال بينهما اربعاً. لام ربعة وللبنت او بنت الابن ثلاثة ارباعه. نعم عدد اقل. لام لها ام لها سدس. هي لام لها السادس لوجود الفرع الوارد - 00:47:53

البنت لها النصف فالمسألة لو خليناها من ستة ثلاثة وهي واحد اربعة صح؟ واحد وخمسة اذا لاربعة واحد هي لها نصف ثلاثة والام لها السادس واحد فالمسألة من اربعة نقسم المال الى اربعة لها واحد - 00:48:13

والباقي للبنت نعم سلام عليكم. وام وام وبنتان او بنتا ابن او اختان لغير ام. نعم. من خمسة لام السادس والاخت رايتنان ثلثان يساوي اربعة فالمال بينهن على خمسة لام خمسة واخرتان اربعة خمسة. اربع اخماس. شوفوا لاحظ - 00:48:32

امسك وبنتان لام لها كم سدس لوجود الفرع الوارد والبنتان الثالثان. فالمسألة من كم؟ سدس وثلثان مسألة من ستة. اربعة للبنتين واحد لام اذا المسألة من خمسة لام واحد من خمسة والاربعة البنتين كل واحدة تأخذ ثنتين نعم لام خمساً يا شيخ - 00:48:57 صارت خمس الان نعم مكتوب خمسة خطأ كيف؟ انا مكتوب عندي لام خمسة خطأ هي خمس وين مكتوب؟ لا لاحظ الان يقول من خمسة من خمسة تحتها مكتوب لام خمسة وللآخرين اربعة اخماسهم. لام خمس وليس خمسة. وين هذى؟ يعني هو ما ادرى مكتوب من خمسة لام - 00:49:22

تدوس نعم وللآخرين الثالثان. نعم. يساوي اربعة فالمال بينهن على خمسة لام ها؟ خمس. خمسه خمسه هو مكتوب عندي خمسة لا خمسه خمسه لا غلط لامي خمسه صلحوها حطوا عليها - 00:49:49

وللآخرين اربع اخماسه صح غير تأمر بالطفل بغير تأمر ببطء احسنت. طيب خلنا نكمل بعد الاذان نبي نخلص نعم الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:50:09

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله عليه السلام حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله - 00:50:56

اكبر لا الله الا الله اللهم رب هذه الدعوة الصلاة القائمة مقام محمود ابراهيم نعم ولا تزيد احسن الله اليك ولا تزيدوا مسائل الرد  
عليها اي الخمسة. لانها لو زادت سدس اخر لصغرت - 00:52:26

اذا فلا رد صحيح. لان المسألة اذا كانت من ستة و زاد المسألة اما ان يكون من ثلاثة او من اربعة او من اذا كانت من ستة خلاص  
استغرقت الفروض فما في رد. نعم. واضح؟ واضح. مثال ذلك لو مات ميت و ترك بنتا - 00:53:15

وبنت ابن لاحظ بنتا وبنت ابن واما وابا. يلا. كم تعطون الام السادس والاب السادس. السادس والبنت؟ نصف. النصف، وبنت الابن؟ باق.  
سدس تكملة الثلاثين؟ سدس تكون الثلاثين. ها. المسألة منكم من ست - 00:53:35  
كم السادس؟ الام؟ واحد. سدس الاب؟ اثنين. ونصف البنت ثلاثة. السادس بنت الابن؟ ستة. ما في رد ما بقي شي واضح؟  
هم. اذا المسألة وصلت للست ما في خلاص - 00:53:55

نعم احسن الله اليك. وان كان احد وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد ثم مسألة الزوجية ثم يقسم ما فضل عن الزوجية  
على مسألة الرد فيبدأ باعطاء احد الزوجين فرض هو الباقي لمن يرد عليه. هم. هذه المسألة الان جديدة لاحظ - 00:54:11  
انتبه لها مرة ثانية وان كان هناك احد الزوجين يعني مسألة فيها رد بس فيها احد الزوجين فاعمل مسألة الرد اولا ثم مسألة الزوجية  
ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد. فيبدأ باعطاء احد الزوجين فرضة - 00:54:32

والباقي لمن يرد عليه فان انقسم ايوة فان انقسم فان صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية ولم يحتج لظرف زوجة وام  
واخوان لام فهي الزوجة الرابع يساوي واحد من اربعة. والباقي ثلاثة بين الام وولديها اثلاثا - 00:54:55  
والا ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد. يعني المسألة الان مهمة. اذا كان هناك احد الزوجين في المسألة وصححة مسألة  
الرد من مسألة الزوجية ما يحتاج نسوبي مسألة جديدة. لو مات ميت وترك زوجة وام واخوين لام - 00:55:15  
زوجة وام واخوين لام. كم للزوجة؟ الرابع لعدم وجود الفرع الوارد. لاحظ والام كم لها لها السادس لوجود عدد من الاخوة والاخوين  
لام الثالث. الاخوين لام لهم الثالث. لاحظ المسألة من كم؟ من - 00:55:35

الرابع من الستة كم لا من اثنعش المسألة من اثنعش رباعي اثنعش كم؟ ثلاثة رباعي اثنعش ثلاثة والام لها السادس اثنان لاحظ واخوين لام  
لهمما الثالث كم؟ اربعة. اربعة الثالث اثنعش. اربعة واثنين هذه ستة - 00:55:56

والام لها اثنان هذه ثمانية الباقي خمسة. الباقي خمسة. اربعة الباقي اربعة عفوا الباقي اربعة نعم هنا الرابعة نردهما على من نردهما  
على الام والاخوين لام الام لها السادس والاخوين لام كم لهم؟ الثالث. اذا المسألة تصح من اربعة. الباقي ثلاثة بين الام وولديها الثالث -  
00:56:20

اذا الام لها آآ من الباقي واحد والثلاثة للاخوين لام فالمسألة من اصل اثنا عشر كافية لان اربعة الثالث يذهب لمن؟ للاخوين لام وواحد  
من الرابعة لام خلاص نعم يحصل لك والا ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد. فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية  
لعدم الموافقة. ثم من له - 00:56:52

وشيء في مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء في مسألة الرد اخذه مضروبا في فاضل عن مسألة الزوجية.  
فزوج وحده واح لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجية وهي اثنان فتصبح الرابعة. فتصبح من اربعة - 00:57:22

من اربعة مسطح الاثنين في الاثنين في الاثنين. هم. فللزوج اثنان وللجددة سهم وللآخر لام سهم. وهكذا لو كان مكان الزوج زوجة  
فمسألة الزوجة من اربعة والباقي منها بعد فرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد اثنى اثنين زبائن تبأينها - 00:57:42  
فضل بمسألة الرد في مسألتها وهي اربعة تبلغ ثمانية للزوجة وربع يساوي اثنان والجده ثلاثة الاخ لام ثلاثة. هذه المسألة الثانية الان  
وهي ان الباقي لا نستطيع ان نردهما على اصحاب الفروض لانه لا يمكن التساوي فيما فماذا نفعل؟ يقول المصنف فاضرب -  
00:58:02

الرد في مسألة الزوجية خلونا نكتب المسألة اولا لاحظ اه المصنف ذكر ايش؟ زوج نكتب هنا زوج اولا الزوج طبعا الجدة هذى الثانية  
بعدين اخ لام اخلقه. هذه هي المسألة الان. الجد الجدة كم لها - 00:58:22

السدس السادس قوله واحدا والاخ لام السكس قوله واحدا الزوج كم له نصف؟ النصف لعدم وجود الفرع الوارث لاحظ الان هذه اصل المسألة. اذا اصل المسألة الزوج له النصف. اصل المسألة من ستة - [00:58:46](#)

النصف ثلاثة السادس واحد السادس واحد. باقي واحد هل واحد قابل للقسمة بين الجدة والاخ غير قابل بدون كسر احنا عندنا سهل نقول نص ونص هذا سهل تصوره لكن قسمته غير ممكن ماذا نفعل؟ يقول هنا فاضرب مسألة - [00:59:05](#)

الرد في مسألة الزوجية شنو مسألة الرد الان؟ ها اللي هو كم؟ يقول فزوج وجدة واخا لامه فاضرب مسألة الرد وهي اثنان. لأن هذولا اثنين اثنين في ستة تضرب اثنين في ستة - [00:59:25](#)

اثنين في ستة يصيرون اثنى عشر لاحظ ثلاثة في اثنين ستة واحد في اثنين اثنين واحد في واحد اه لا فتضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوجية وهي اثنان اذا اثنين في اثنين نعم اثنين في اثنين يساوي اربعة - [00:59:46](#)

فتصبح من اربعة مسطحة الاثنين في الاثنين. فلما زوج اثنان اذا لاحظ الان كان المسألة ترد الى اربعة نصفها؟ نصفها اثنان باقي واحد الباقى واحد للجدة وواحد لأخيه امه. هذه المسألة صحت الان من اربعة - [01:00:09](#)

وهكذا لو كان مكان الزوج زوجة. يعني صورة ثانية الان. زوجة وآم اخ لام وجده الزوجة لها الربع اخ لام السادس والجدة ايضا السادس. المسألة في هذه الحالة من اثنى عشر الربع ثلاثة - [01:00:29](#)

السدس اثنان يقول فالمسألة الزوجة من اربعة. مسألة الزوجة من اربعة. اذا تحط المسألة من اربعة. مباشرة. ربع الاربعة يصيير واحد اهني لاحظ اه لأن سهم شيخ ان سهم فالمسألة الزوجة من اربع والباقي منها بعد الفرض الزوجة ثلاثة على مسألة الرد. اثنين تباين فاظلم - [01:00:57](#)

مسألة الرد في مسألتها وهي اربعة تبلغ ثمانية صح لأن هنی عندنا اثنين اثنين في اربعة ثمانية يصيرون اربعة للزوج؟ ايه اربعة للزوجة واثنان لاخ لام واثنان للجد. صعبه تعلموا ربع - [01:01:25](#)

هذه المسألة جلست انا فيها الشيخ سليماني الله يرحمه ويسكنه الجنـة في المسجد النبوـي جلست في مسألة ذوي الارحام اسبوع كامل يوميا يوميا. ويا الله تجاوزناها. واضح؟ ربع لربع الثمانية اثنين. ربع - [01:01:44](#)

اثنين صح ثلاثة للزوجة للجدة وثلاثة لاخ لا بس الان ما يصير الربع لأن انتظرت اصلا المسألة من اثنين. اللي هي مسألة الزوجية لا الزوجية بالنسبة للزوجة اي باسم للزوج اثنان طيب فالزوجة الزوجة من ثمانية من ثمانية ايه فربعها اثنان لا الان ما تقول رباعها الان تقول نصفها - [01:02:05](#)

لا الزوجة تأخذ ربع ما يخالف لها ربع ربع الثمانية اثنان لا الاصل المسألة اثنعش رباع الثانعش ثلاثة رباع الثانعش اثنين مكتوب الزوجة اثنان واللي تجدد ثلاثة والاخ لام ثلاثة - [01:02:29](#)

سوی ثمانية صح كلامك صح لأن ربع ربع الثمانية اثنان صح؟ لو قسمنا ثمانية الى اربعة فربعها اثنان صح؟ يصيير للزوجة اثنان احسنت للزوجة اثنان وللاخ واه للجد او للام ثلاث ثلاثة الزوج يصح قسمته على ثمانية لكن اقل عدد - [01:02:49](#)

صح اذا يصيير المسألة عنـدنا اثنان واثنان وثلاثة وثلاثة صـح؟ اـيه مـطبـوط نـقـف عـلـى هـذـا وـصـلـى اللـه وـسـلـم عـلـى نـبـيـنـا مـحـمـد قـوـل هـا ما عـدـا الزـوـجـين مـا عـدـا الزـوـجـين الا الا بـشـرـط اـخـر نـعـم - [01:03:11](#)

كل على كل بحسب فرضه ها واضح؟ يعني مثلا اضرب لك مثال مات ميت وترك بنت مات ميت وترك بنتا وجدة كم للبنت النصف والجدة سدس صـح؟ المسـألـة من ستـة نـصـف ستـة ثـلـاثـة والسـدـس ستـة وـاحـد - [01:03:38](#)

باقي اثنان نقول لهم لا يا جماعة خلاص نخلي المسألة من اربعة. ثلاثة البنت واحد لام واضحة؟ طيب نضرب مثال ثاني ولا كافي قال احسن عـشـان يتـضـحـ. لو مـات مـيـت وـتـرـك بـنـتـه وـمـات وـتـرـك اـخـتـا شـقـيقـة - [01:04:03](#)

وتـرـك اـخـتـا شـقـيقـة. وـتـرـك جـدـه جـدـة. كـم لـلـاخـتـ الشـقـيقـة؟ النـصـف. النـصـف. وـالـجـدـه وـعـنـدـه زـوـجـة كـم لـلـزوـجـة الـرـبـع لـعـدـم وجود الفـرعـ الـوارـثـ المسـألـةـ منـ كـم رـبـع وـنـصـف وـسـدـسـ. مـن اـثـنـعش وـقـتـ الـاقـامـة - [01:04:25](#)

ربـعـ الـاثـنـعشـ كـمـ؟ ثـلـاثـةـ. ثـلـاثـةـ. وـالـسـتـ تـسـاوـيـ اـثـنـانـ هـذـهـ خـمـسـةـ وـنـصـفـهاـ ستـةـ. خـمـسـ ستـةـ اـحـدـاـشـ. باـقـيـ وـاحـدـ فـنـرـدهـماـ عـلـىـ اـصـحـابـ

الفروض دون الزوجة. نعم. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان نستغفرك - 01:04:53